ان التسبقة المشار اليها تخضع الى جميع انواع الحجز القانونية .

اذا لم تصرف احدى المؤسسات هذه التسبقة قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يجب عليها القيام بذلك الصرف في أجل اقصاه ثلاثة اشهر بداية من تاريخ امضاء الاتفاقية من قبل النقابتين المركزيتين المعنيتين .

ان التسبقة المدفوعة اوالتي ستدفع لا يقع ارجاعها من طرف العمال ولو كان المقدار يتعدى المقادير المشار اليها .

تونس في 21 نوفمبر 1984

الملحق عدد 5

بروتوكول اتفاق

بين :

الغرفة النقابية للتجهيزات الفلاحية والهندسة المدنية

من جهة

والجامعة العامة لعمال المعادن

من جهة اخرى

وقع الاتفاق على ما يلي :

في انتظار دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فانه يسند الى جميع الاعوان تسبقة وقتية شهرية تغطي المدة المتراوحة من غرة جانفي 1983 الى تاريخ امضائها من قبل النقابتين المركزيتين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية وذلك كما يلي :

- 15 دينارا على الأقل لفائدة اعوان التنفيذ .
- 20 دينارا على الأقل لفائدة اعوان التسيير .
- 25 دينارا على الأقل لفائدة الاطارات .